

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠١٣

صادر بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٦

بتتعديل تخطيط وتقسيم المطاعتين الرابعة والخامسة (فيلاً) بمساحة ٣٨٥,٨٢ فدان  
بالمراحل الأولى من مراحل تنمية مشروع الشركة العربية  
للمشروعات والتطوير العقاري (مدينتي)

السابق اعتماده بالقرار الوزاري رقم (٩٨) بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة مديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزاري رقم (١٧٠) بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ بشأن اعتماد المخطط العام  
للمشروع المقدم على قطعة الأرض المخصصة للشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري  
لإقامة مشروع سكنى متكامل الخدمات (مدينتي) شرق مدينة القاهرة الجديدة  
بإجمالي مساحة ٨٠٠٠ فدان ، بما يعادل ٢٣٣٦٠٠٠ م٢؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٩٨) بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢ بشأن اعتماد تخطيط  
وتقسيم المشروع المقدم من الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري (مدينتي)  
المطاعتين الرابعة والخامسة (فيلاً) بالمراحل الأولى من مراحل تنمية مشروع الشركة  
بقطعة الأرض المخصصة لها بشرق مدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٣٨٥,٨٢ فدان ،  
أى ما يعادل ٣٧,٣٧٠٤٣٣ م٢ ضمن مسطح أكبر مساحته ٨٠٠٠ فدان؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تختص التنفيذية؛ وعلى عقد البيع الابتدائى بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١ وملحقه رقم (١) بين الهيئة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى بتخصيص مساحة ٥٠٠٠ فدان بالمنطقة الشرقية بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع إسكان حر، على أن يتم سداد قيمة الأرض المخصصة للشركة فى شكل عينى؛

وعلى ملحق العقد رقم (٢) لعقد البيع الابتدائى والمحرر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ بين الهيئة والشركة لزيادة المساحة المخصصة للشركة لتصبح ٨٠٠٠ فدان؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٢٠) بتاريخ ٢٠٠٨/١/١ على اعتماد محضر الاتفاق الموقع بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ لتحديد عدد وموقع العمارت المخصصة كحصة عينية للهيئة عن المرحلة الأولى من مراحل تنمية مشروع مدينةى والمحدد لها مساحة ٢٧٧٥ فداناً يواقع ٣١٤ عمارة بياجمالى ٧٢٤٨ وحدة سكنية؛

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧ على اعتماد المخطط العام المعدل لمشروع الشركة على كامل المساحة المخصصة لها ٨٠٠٠ فدان بمدينة القاهرة الجديدة؛ وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ على اعتماد تعديل مراحل المشروع لتصبح (٦) مراحل بدلاً من (٧) مراحل) ضمن المخطط العام للمشروع على كامل المساحة المخصصة لها ٨٠٠٠ فدان بمدينة القاهرة الجديدة؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المعدل والمبرم بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨ بين الهيئة والشركة لبيع مساحة ٨٠٠٠ فدان ، تعادل ٠.٦٦٤٠.٣٣٦م<sup>٢</sup> بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع للإسكان الحر (بعد صدور حكم محكمة القضاء الإداري فى الدعوى رقم ١٢٦٢٢ لسنة ٦٣ قضائية الذى قضى ببطلان عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٠٠٥/٨/١ وملحقه المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/٢١)، وحكم المحكمة الإدارية العليا بجلسته بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٤ برفض الطعنين المقدمين ضد الحكم؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة المحرر بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١١ لتعديل المخطط العام للمنطقة الخامسة (فيلات) :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (١٥٥٨) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٣ بأنه جاري العرض على مجلس إدارة الهيئة لتأجيل موعد تسليم الحصة العينية طبقاً للتيسيرات السابق الموافقة عليها من مجلس الوزراء؛ وعلى كتاب الشركة الوارد برقم (٥٥٠) بتاريخ ١٤/٣/٢٠١٣ والمرفق به التعهد بأنه لم يتم البيع أو التصرف في الوحدات بمنطقة التعديل المقدمة من الشركة، وفي حالة ثبات ما يخالف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن، والتعهد بأنه في حالة تضرر أحد مالكي/قاطني وحدات المشروع من أي تعديلات بالخطط العام أو التفصيلي المعتمد تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن؛ وعلى محضر الاستلام المحرر في ٢٦/٦/٢٠١٣ والمجدول المرفق به بالانتهاء من تسليم عدد ٢٤٧ عمارة سكنية من الحصة العينية للهيئة؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٤٥٩٩) بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٣ المتضمن أنه لم يتم العرض على مجلس إدارة الهيئة لعدم موافقة الشئون القانونية على تطبيق التيسيرات السابق الموافقة عليها من مجلس الوزراء على الحصة العينية وانتهى الكتاب إلى أن مراجعة موقف تسليم الوحدات لا يوقف استصدار مشروع القرار الوزاري المزمع إصداره للشركة؛

وعلى قيام الشركة بتاريخ ٩/٨/٢٠١١ بسداد المصروف الإداري لتعديل المخطط المعتمد للمناطقين الرابعة والخامسة (فيلات) ضمن المرحلة الأولى من مراحل المشروع؛

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة الرسومات المقدمة من الشركة العربية لل المشروعات والتطوير العقاري بشأن تعديل تخطيط وتقسيم المنطقتين الرابعة والخامسة (فيلات) بالمرحلة الأولى من مشروع الشركة بالمنطقة الشرقية بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى كتاب المستشار القانوني للهيئة رقم (٨١١) ٢٠١٣/١٠/٢٠ بشأن استيفاء بعض المستندات :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢١٢٤) ٢٠١٣/١٠/٢١ المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٢١ بشأن استيفاء المستندات المطلوبة :

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢١ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المعدلة والمقدمة من الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري ، وأن هذه الموافقة تمت في ضوء أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وحيث إن التعديل المقدم عبارة عن استخدام خواص الفيلات الرباعية وتعديل في تخطيط المنطقة الخامسة (فيلات) مما أدى إلى تغيير نسبة الأراضي السكنية من (٤١,٩٥٪) من إجمالي مساحة الأرض إلى (٤٣,٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المنطقتين معاً وهي ضمن النسبة المسموح بها طبقاً للاشتراطات البناء المعول بها وكذلك إضافة منطقة خدمية خدمة المنطقتين معاً بالإضافة إلى نصيب المنطقة من خدمات القطاع ، وطلب استصدار القرار الوزاري المعدل المعروض :

### قدر:

**مادة ١** - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم المنشقتين الرابعة والخامسة (فيلات) بالمرحلة الأولى من مراحل تنمية مشروع الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري والسابق اعتماده بالقرار الوزاري رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٩ بمساحة ٣٨٥,٨٢ فدان ، أى ما يعادل ٤٣٣,٣٧ م٢ (فقط مليون وستمائة وعشرون ألفاً وأربعين ألفاً وثلاثة وثلاثون متراً مربعاً و٣٧ /١٠٠) من المتر المربع لا غير) ضمن مسطح أكبر مساحته ٨٠٠٠ فدان وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - تلتزم الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري بما نصت عليه المواد الثانية والثالثة والرابعة من القرار الوزاري رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المشار إليها ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٣** - تلتزم الشركة بالتعهدات المقدمة منها بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٤ وفي حالة مخالفة ذلك يلغى هذا القرار ويعتبر كأن لم يكن ، مع أحقيبة الهيئة في اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٤** - تلتزم الشركة بالتنسيق مع قطاع التخطيط والمشروعات لتحديد أعداد الوحدات السكنية التي تمثل الحصة العينية للهيئة وفقاً لكل من العقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨ والتخطيط المعدل للمشروع .

**مادة ٥** - إذا ترتب على تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المشار إليها والمعتمد بالقرار الوزاري رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٩ المساس بأى مراكز قانونية سابقة على صدور هذا القرار وتضرر ذوى الشأن من ذلك يلغى هذا التعديل ويعتبر كأن لم يكن .

- مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- مادة ٧ - الموافقة على قيام الشركة بتنفيذ الأعمال في المنطقتين اللتين يشملهما هذا التعديل على مساحة ٣٨٥,٨٢ فدان ، وذلك بعد استخراج التراخيص اللازمة طبقاً لنص المادة السادسة من القرار والشروط المرفقة به .
- مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
مهندس / إبراهيم رشدى محلب

### الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر بشأن تعديل القرار الوزارى رقم (٩٨) بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٩

لكل من المنطقتين الرابعة والخامسة لإقامة مشروع سكنى (فيلات)

بمساحة ٣٨٥,٨٢ فدان بالمرحلة الأولى بمشروع مدينتى

### شرق مدينة القاهرة الجديدة

منطقة الاعتماد (المنطقة الرابعة والخامسة) فيلات بالمرحلة الأولى من المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع للمنطقتين معاً

٣٨٥,٨٢ فدان ، أي ما يعادل ٣٧,٤٣٣,٤٦٢ م<sup>٢</sup> .

المنطقة الرابعة ١٤٥,٨٢ فدان ، أي ما يعادل ٦,٤٥٥,٦٦٢ م<sup>٢</sup> .

المنطقة الخامسة ٢٤ فداناً ، أي ما يعادل ٨,٧٩٧٧,٨٠٠ م<sup>٢</sup> .

### أولاً - مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٤٥,١٧١ فدان ، أي ما يعادل ٢٤,٢٢٠,٧٢ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٤٤,٤٣٪) من إجمالي مساحة المنطقتين معاً .

٢ - الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٤٣,٣ فدان ، أي ما يعادل ٥,٠٠١٤٤١٣ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٨٩,٠٠٪) من إجمالي مساحة المنطقتين معاً .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٨٧,٨٦ فدان ، أي ما يعادل ٩,٠٩٣٦٨٩٦ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٢٢,٧٧٪) من إجمالي مساحة المنطقتين معاً .

٤ - الأراضي المخصصة لطرق الخدمة من الطرق الشريانية بمساحة ٦٥,١٨ فدان ، أي ما يعادل ٦,٧٨٣٤ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٤٣,٨٤٪) من إجمالي مساحة المنطقتين معاً .

٥ - الأراضي المخصصة للمساحات الخضراء ومنطقتي مخر السيل بمساحة ٥,٧١ فدان ، أي ما يعادل ٤٧٨,٨٤ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (١٨,٥٥٪) من إجمالي مساحة المنطقتين معاً .

٦ - الأراضي المخصصة للطرق الشريانية (بدون طرق خدمة) بمساحة ٣٢,٨٩ فدان ، أي ما يعادل ٥٥,١٣٨١٧ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٥٣,٨٪) من إجمالي مساحة المنطقتين معاً .

**ثانياً - المساحة المخصصة للإسكان (فيلات) :**

إجمالي المساحة المخصصة للإسكان ٤٥,٤٥ فدان ، أي ما يعادل ٢٤,٧٢٠,٧٢م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٤٤,٤٪) من إجمالي مساحة المنطقتين معاً لإقامة فيلات سكنية .

إجمالي عدد قطع الأراضي (نموذج فيلا واحدة) ٣٦١ قطعة أرض .

إجمالي عدد قطع الأراضي (نموذج فيلتين) ٢٢٨ قطعة أرض .

إجمالي عدد قطع الأراضي (نموذج ٤ فيلات) ٢٧٣ قطعة أرض .

عدد الفيلات بالمنطقة الرابعة (٤٥٤) قطعة .

عدد الفيلات بالمنطقة الخامسة (١٤٥٥) قطعة .

**عدد النماذج المعمارية المستخدمة (٨) نماذج وفقاً للجدول التالي :**

النرودج	المسطح المغلق بالدور الأرضي م <sup>٢</sup>	عدد الوحدات بالنماذج
J	١١٢,٥٥	٢
K	١٣٧,٥٨	١
L	١٦٧,٩٠	١
M	١٨٢,٤٠	١
N	٢٢٨,٠٥	١
O	٢٦١,٤٣	١
I	١٠٠,٠٠	٤
II	٧٩,٠٠	٤

**الاشتراطات البنائية (للأراضي السكنية) :**

النسبة البنائية للمباني (F.P) : لا يزيد إجمالي المساحات المبنية بالدور الأرضي عن (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض السكنية (الفيلا) .

الارتفاع المسموح به (دور أرضي + أول) .

الردد كحد أدنى : (أمامى ٤م ، جانبي ٣م ، خلفى ٦م) .

يتم توفير مكان انتظار للسيارات بواقع (موقف سيارة/وحدة سكنية) .

**ثالثاً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :**

إجمالي المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات (F.P.) ٣,٤٣ فدان ، أي ما يعادل ٥٠٠م٢ ، وتمثل نسبة (٨٩٪) من إجمالي مساحة المنطقتين معاً وطبقاً للجدول التالي :

المكونات	معدم ٢ لكل فرد	المساحة (م٢)	المساحة (فدان)
المسجد	٠,١٥	٣٤١٣,٠٥	٠,٨١
الحضانة	٠,٣٢	٤٠٠	٠,٤٧
مبني الإدارية	٠,٢٨	٣٠٠	٠,٧١
خدمات تجارية	٠,٢٨	٦٠٠	١,٤٣
إجمالي منطقة الخدمات	-	١٤٤١٣,٠٥	٣,٤٣

**الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :**

- ١ - لا تزيد النسبة البنائية لمباني الخدمات (المسجد - الحضانة - الإداري - التجاري) عن (٣٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة لأرض الخدمات .
  - ٢ - يبلغ أقصى ارتفاع لمباني الخدمات التجاري والإداري (أرضي + دورين) أما الحضانة أرضي فقط ، ويتم الالتزام بتطبيق الاشتراطات المعمول بها بالهيئة بالنسبة للمسجد .
  - ٣ - يتم الالتزام بترك ردود لا يقل عن ٦م من حدود أرض الخدمات .
  - ٤ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات .
- يتم الأخذ في الاعتبار نصيب المنطقتين معاً (الرابعة والخامسة) فيلات من الخدمات على مستوى القطاع السكنى الخامس بمساحة ٢,٧ فدان ، أي ما يعادل ٤٦,٦٩م٢ وطبقاً للجدول الآتى :

### نصيب المنطقة من خدمات مركز القطاع :

المكونات	معدم لكل فرد	المساحة (م²)	المساحة (فدان)
المسجد	٠,١٥	١٢٣١,٣٥	٠,٢٩
المركز التجارى	٠,٣٥	٢٨٧٣,١٥	٠,٦٨
حدائق القطاع	٠,٢	١٦٤١,٨	٠,٣٩
خدمات صحية	٠,٠٧٥	٦١٥,٦٧	٠,١٥
خدمات عامة	٠,٠١	٨٢,٠٩	٠,٠٢
المدرسة	٠,٦	٤٩٢٥,٤	١,١٧
إجمالي منطقة الخدمات	-	١١٣٦٩,٤٦	٢,٧

بالنسبة للخدمات التعليمية يتم توفير نصيب المنطقة بمركز القطاع الخامس .

### الاشتراطات البنائية :

- الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) لكل نشاط طبقاً للقرار الوزاري رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٦ باعتماد المخطط العام لمشروع الشركة لإجمالي مساحة ٨٠٠٠ فدان .
- يتم توفير موقف انتظار سيارات بواقع ٢ سيارة/٥٠ م² من المباني المغلقة وبالنسبة للأنشطة الخدمية ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير موقف انتظار سيارات طبقاً للمعدلات .

م/ على عبد اللطيف سليمان

### الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى السكنية (فيلات) (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المراافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود المجرى تطبقها بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمبانى السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها الدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى الشركة على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المراافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المراافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتسقيفات وخلافه .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يجب توفير أماكن انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع موقف سيارة / ٥٠ م<sup>٢</sup> من المبنى المغلقة وبواقع موقف سيارة/وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان .
- ١٣ - الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- ( طرف أول )
- م/ على عبد اللطيف سليمان ( إمضاء )

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

